

Distr.: General
19 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة
بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات
والاتصالات للأغراض الإجرامية
الدورة الثانية

فيينا، 30 أيار/مايو - 10 حزيران/يونيه 2022

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- 3- عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الأولى المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 24 و 25 آذار/مارس 2022.
- 4- الأحكام المتعلقة بالتجريم.
- 5- الأحكام العامة.
- 6- الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون.
- 7- أي مسائل أخرى.
- 8- اعتماد التقرير.
- 9- اختتام الدورة.

الشروح

1- افتتاح الدورة

قررت الجمعية العامة في قرارها 247/74 إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثّل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع المراعاة الكاملة للصكوك الدولية القائمة وللجهود المبذولة حالياً على كل من الصعيد



الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج.

وعقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية دورة تنظيمية في نيويورك من 10 إلى 12 أيار/مايو 2021، وفي 26 أيار/مايو اعتمدت الجمعية العامة القرار 282/75، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تعقد اللجنة ما لا يقل عن ست دورات، مدة كل دورة منها 10 أيام، ودورة ختامية، وأن تقدم مشروع اتفاقية إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين.

وبسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، أجلت الجمعية العامة في مقرها 552/76 الدورة التفاوضية الأولى للجنة المخصصة التي كان مقررا أصلا عقدها في كانون الثاني/يناير 2022. وفي المقرر نفسه، قررت الجمعية العامة أن تعقد اللجنة دورة مدتها يوم واحد لغرض معالجة المسائل التنظيمية ودورتها الأولى في موعد أقصاه 18 نيسان/أبريل 2022، إذا سمحت الظروف الصحية وتوفر المكان بذلك. وبناء على ذلك، عُقدت الدورة المتعلقة بالمسائل التنظيمية في 24 شباط/فبراير 2022، وعُقدت الدورة الأولى للجنة المخصصة في نيويورك في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 11 آذار/مارس 2022.

وفي الدورة المتعلقة بالمسائل التنظيمية، أجرت اللجنة المخصصة انتخابات لملء وظيفتي نائب رئيس شاغرتين من دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واعتمدت قائمة المنظمات الأخرى غير الحكومية المعنية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، تماشيا مع الفقرة 9 من القرار 282/75. واعتمدت اللجنة المخصصة، في دورتها الأولى، خريطة طريق وأسلوب عمل بغية تيسير تنفيذ ولاية اللجنة بواسطة نهج حسن التخطيط ومنظم وشفاف، واعتمدت أيضا هيكل الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة المخصصة في أهداف الاتفاقية ونطاقها وأجرت تبادلا أوليا للآراء بشأن العناصر الرئيسية للاتفاقية.

وتماشيا مع خريطة الطريق التي أقرتها اللجنة المخصصة في دورتها الأولى، تُفتتح الدورة الثانية للجنة المخصصة في فيينا يوم الاثنين، الموافق 30 أيار/مايو 2022، في الساعة 10/00 صباحا. ونظرا لاستمرار جائحة كوفيد-19، تُعقد الدورة في شكل هجين (بالحضور الشخصي وعبر الإنترنت، مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة)، على النحو الذي قرره الدول الأعضاء عن طريق إجراء الموافقة الصامتة في 11 نيسان/أبريل 2022. وسوف يتاح مزيد من المعلومات عن شكل الاجتماع على الموقع الشبكي للاجتماع⁽¹⁾.

ووفقا لتدابير التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 المعمول بها حاليا في مركز فيينا الدولي، تُعقد جلسات الدورة الثانية في شكل هجين، حيث تُمنح الوفود فرصة المشاركة في الجلسات الرسمية بالحضور الشخصي في قاعة الجلسات العامة في الطابق الأول من المبنى M في مركز فيينا الدولي (بحيث تقتصر المشاركة على مندوبين اثنين في غرفة الاجتماعات لكل دولة عضو والكرسي الرسولي ودولة فلسطين والاتحاد الأوروبي)، أو من خلال تطبيق Zoom، مع توفير الترجمة الشفوية عن بعد (بحد أقصى يبلغ 1 000 مشارك تقاعلي)، أو بكتلتا الوسيلتين. كما سُنِّبَت الدورة عبر الإنترنت للجمهور عبر الموقع الشبكي. ولا يمثل شكل جلسات الدورة الأولى للجنة المخصصة سابقة للدورات اللاحقة.

وعلاوة على ذلك، ونظرا لاستمرار العمل بتدابير التخفيف من آثار جائحة كوفيد-19 المطبقة حاليا في مركز فيينا الدولي، سيستنى لأصحاب المصلحة المتعددين الحضور شخصا في غرفة الاجتماعات M3 (المبنى M)، التي

(1) www.unodc.org/unodc/en/cybercrime/ad_hoc_committee/ahc-second-session.html

ستكون على اتصال عن بعد مع قاعة الجلسات العامة. وتتسع غرفة الاجتماعات M3 لما مجموعه 40 مقعدا متصلا بمكتب، تُخصص تبعاً لقاعدة الأولوية بالأسبقية. ويرجى من ممثلي المنظمات الذين يسجلون أسماءهم للمشاركة بالحضور الشخصي ويرغبون في الإدلاء ببيان تسجيل أسمائهم في قائمة المتكلمين لدى الأمانة (سيتاح مزيد من المعلومات عن كيفية التسجيل في قائمة المتكلمين على الموقع الشبكي في الوقت المناسب).

2- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

توفر خريطة الطريق وأسلوب العمل للجنة المخصصة (A/AC.291/7، المرفق الثاني)، اللذين أقر في دورتها الأولى، إرشادات تتيح للجنة تنفيذ ولايتها من الدورة الأولى إلى الدورة الختامية، المقرر عقدها في عام 2024، بما في ذلك البنود الموضوعية من جدول الأعمال لجميع الاجتماعات.

وقد أعد جدول الأعمال المؤقت المشروح هذا تماشياً مع خريطة الطريق وأسلوب العمل، اللذين يتوخيان أن تدرس اللجنة المخصصة أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتجريم والأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القوانين.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/AC.291/8)

3- عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الأولى المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة

متعددين يومي 24 و 25 آذار/مارس 2022

شجعت الجمعية العامة في الفقرة 10 من قرارها 282/75 رئيسة اللجنة المخصصة على استضافة مشاورات في فترات ما بين الدورات لاستقاء الأفكار من طائفة متنوعة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن إعداد مشروع الاتفاقية.

وفقاً للقرار 282/75 وخريطة طريق وأسلوب عمل اللجنة المخصصة، عقدت أول مشاورة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين في فيينا يومي 24 و 25 آذار/مارس 2022. وعلاوة على ذلك، وعملاً بخريطة الطريق وأسلوب العمل، أعدت الرئيسة، بدعم من الأمانة، تقريراً أتيح على الموقع الشبكي للجنة المخصصة قبل انعقاد الدورة الثانية، وهو معروض على اللجنة المخصصة كورقة اجتماع.

وتماشياً مع الفقرة 17 من خريطة الطريق وأسلوب عمل اللجنة المخصصة، ستقدم الرئيسة تقريرها عن أول مشاورة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين.

الوثائق

تقرير الرئيسة عن المشاورة الأولى التي أجرتها اللجنة المخصصة فيما بين الدورات (A/AC.291/CRP.9)

4- الأحكام المتعلقة بالتجريم

ستجري اللجنة المخصصة في دورتها الثانية قراءة أولى للأحكام المتعلقة بالتجريم، وفقاً لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وستتطلع اللجنة المخصصة بعملها على المذكرات الكتابية المقدمة من الدول الأعضاء في شكل مقترحات صياغية محددة أو تعليقات عامة على الأحكام المتعلقة بالتجريم موزعة وفقاً للفصول الواردة في

هيكّل الاتفاقية المعتمد في دورتها الأولى، مما قد ييسر التوصل إلى اتفاق وتحديد المسائل ذات الصلة للتفاوض بشأنها.

وللنظر في البند 4 من جدول الأعمال، سيكون معروضا على اللجنة المخصصة تجميع المقترحات والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتجريم، وهو متاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وقد عُمل على الدول الأعضاء، تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل.

الوثائق

تجميع المقترحات والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتجريم والأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية (A/AC.291/9)

5- الأحكام العامة

ستجري اللجنة المخصصة في دورتها الثانية أيضا قراءة أولى للأحكام العامة من الاتفاقية، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وستدرس اللجنة المخصصة المذكرات الكتابية المقدمة من الدول الأعضاء في شكل مقترحات صياغية محددة أو تعليقات عامة على الأحكام العامة موزعة وفقا للفصول الواردة في الهيكل المعتمد للاتفاقية. وللنظر في البند 5 من جدول الأعمال، سيكون معروضا على اللجنة المخصصة تجميع المقترحات والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام العامة، وهو متاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل.

الوثائق

تجميع المقترحات والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتجريم والأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية (A/AC.291/9/Add.1)

6- الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون

ستجري اللجنة المخصصة في دورتها الثانية كذلك قراءة أولى للأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون، وفقا لخريطة الطريق وأسلوب العمل. وستدرس اللجنة المخصصة المذكرات الكتابية المقدمة من الدول الأعضاء في شكل مقترحات صياغية محددة أو تعليقات عامة على الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون موزعة وفقا للفصول الواردة في الهيكل المعتمد للاتفاقية.

وللنظر في البند 6 من جدول الأعمال، سيكون معروضا على اللجنة المخصصة تجميع المقترحات والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون، وهو متاح باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، تماشيا مع خريطة الطريق وأسلوب العمل.

الوثائق

تجميع المقترحات والمساهمات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الأحكام المتعلقة بالتجريم والأحكام العامة والأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون لاتفاقية دولية شاملة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأغراض الإجرامية (A/AC.291/9/Add.2)

7- أي مسائل أخرى

يجوز للجنة المخصصة أن تتناول أي مسائل أخرى في إطار البند 7 من جدول الأعمال. ونظرا لعدم توجيه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يرد طرحها في إطار هذا البند من جدول الأعمال، لا يتوقع تقديم أي وثائق بشأن هذا البند.

8- اعتماد التقرير

من المقرر أن تعتمد اللجنة المخصصة تقريراً عن أعمال دورتها، يعد المقرّر مشروعه، بالتنسيق مع الأمانة.

9- اختتام الدورة

من المتوقع أن تختتم رئيسة اللجنة المخصصة الدورة يوم الجمعة، الموافق 10 حزيران/يونيه 2022.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح*

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الاثنين، 30 أيار/مايو		
12/00-10/00	1	افتتاح الدورة
	2	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	3	عرض مقدم من رئيسة اللجنة لتقرير المشاورة الأولى المعقودة فيما بين الدورات مع أصحاب مصلحة متعددين يومي 24 و25 آذار/مارس 2022
	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم
17/00-15/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
الثلاثاء، 31 أيار/مايو		
12/00-10/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
17/00-15/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
الأربعاء، 1 حزيران/يونيه		
12/00-10/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
17/00-15/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
الخميس، 2 حزيران/يونيه		
12/00-10/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
17/00-15/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
الجمعة، 3 حزيران/يونيه		
12/00-10/00	4	الأحكام المتعلقة بالتجريم (تابع)
17/00-15/00	5	الأحكام العامة
الجمعة، 3 حزيران/يونيه		
12/00-10/00	5	أحكام عامة (تابع)
17/00-15/00	5	أحكام عامة (تابع)
الاثنين، 6 حزيران/يونيه		
12/00-10/00	5	أحكام عامة (تابع)
17/00-15/00	6	الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون
الثلاثاء، 7 حزيران/يونيه		
12/00-10/00	6	الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (تابع)
17/00-15/00	6	الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (تابع)

* الجدول الزمني المقترح لكل بند من بنود جدول الأعمال إرشادي بطبيعة الحال. وإذا انتهت المناقشات في إطار بند ما في وقت أبكر، فسينتقل إلى البند اللاحق له.

التاريخ/الوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الأربعاء ، 8 حزيران/يونيه		
12/00-10/00	6	الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (تابع)
17/00-15/00	6	الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (تابع)
الخميس ، 9 حزيران/يونيه		
12/00-10/00	6	الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (تابع)
17/00-15/00	6	الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (تابع)
الجمعة ، 10 حزيران/يونيه		
12/00-10/00	6	الأحكام المتعلقة بالتدابير الإجرائية وإنفاذ القانون (تابع)
17/00-15/00	7	أي مسائل أخرى
	8	اعتماد التقرير
	9	اختتام الدورة